



خدمات البحث الشرعي

الرقم	نوع الخدمة	المستندات المطلوبة
1	إصدار فريضة شرعية	<p>1) شهادة الوفاة الأصلية ونسخة منها.</p> <p>2) نسخ من البطاقات الذكوية للورثة أو نسخ من جوازات السفر الخاصة بهم.</p> <p>3) نسخة من وصية المتوفى بشرط أن تكون الوصية رسمية مصدقة في المحكمة الشرعية قبل وفاته.</p> <p>4) يلزم حضور أحد الورثة مع شاهدين يعرفان المتوفى والورثة في الموعد المحدد لإنجاز المعاملة.</p>
2	وثيقة المناسخة الشرعية	<p>1) نسخ من الفرائض الشرعية لجميع المتوفين.</p> <p>2) نسخ من البطاقات الذكوية أو نسخ من جوازات السفر للورثة الأحياء.</p> <p>3) نسخة من وثيقة العقار في حال كان الطلب عمل مناسخة شرعية عقارية.</p> <p>4) نسخ من جميع التنازلات أو الهبات أو الوصايا التي صدرت لأحد الورثة أو بعضهم، ولها تأثير على مستحقات الورثة بالزيادة أو النقصان إن وجدت.</p>
3	عقد الهبة الشرعية	<p>1) نسخ من البطاقات الذكوية أو نسخ من جوازات السفر للواهبين والموهوب لهم.</p> <p>2) نسخ من سند ملكية المال الموهوب (وثيقة العقار، السجل التجاري، الأسهم التجارية، وغيرها).</p> <p>3) نسخة من الفريضة الشرعية في حال هبة مستحق الواهبين أسهمهم الأيلة لهم بالإرث الشرعي بموجب الفريضة.</p> <p>4) إذا كان العقار المراد هبته مرهوناً يلزم موافقة الجهة الرأهنة وإحضار رسالة الموافقة.</p> <p>5) إذا كان العقار المراد هبته مشروطاً بالتصرف من جهة حكومية أو خاصة، يلزم إحضار موافقة خطية منها.</p> <p>6) نسخة من التوكيل الرسمي في حال رغبة الأطراف إنابة وکلانهم الرسميين بالتوقيع عنهم على الهبة أمام المحاكم الشرعية.</p> <p>7) حضور جميع الواهبين والموهوب لهم أو من ينوب عنهم من وکلانهم الرسميين، إذا كانت هي الدائرة القضائية المختصة بتصديقه. أما إذا كان تصديقه أمام محاكم الدائرة السننية فيلزم حضور الواهبين فقط أو من ينوب عنهم من وکلانهم الرسميين للمحكمة.</p>
4	عقد التنازل الشرعي	<p>1) نسخة من الفريضة الشرعية.</p> <p>2) نسخ من البطاقات الذكوية أو نسخ من جوازات السفر للمتنازلين والمتنازل لهم.</p> <p>3) نسخ من سند ملكية المال المتنازل عنه (وثيقة العقار، السجل التجاري، الأسهم التجارية، وغيرها)، وذلك في حال التنازل الخاص.</p> <p>4) إذا كان المال المتنازل عنه عقاراً مرهوناً يلزم موافقة الجهة الرأهنة وإحضار رسالة الموافقة.</p> <p>5) إذا كان العقار المتنازل عنه مشروطاً بالتصرف من جهة حكومية أو خاصة، يلزم إحضار موافقة خطية منها.</p> <p>6) نسخة من التوكيل الرسمي في حال رغبة الأطراف إنابة وکلانهم الرسميين بالتوقيع عنهم كمتنازليين أمام المحاكم الشرعية.</p> <p>7) حضور المتنازل أو المتنازليين أو من ينوب عنهم من وکلانهم الرسميين.</p>



خدمات البحث الشرعي

<p>1) نسخ من البطاقة الذكية أو نسخ من جواز السفر للواقف و الموقوف عليه. 2) نسخ من سند ملكية المال الموقوف (وثيقة العقار، السجل التجاري، الأسهم التجارية، ونحوها). 3) إرفاق نسخة من خطاب طلب الحصول على موافقة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف موضحاً فيه ما يفيد نوع المال المراد وقفه، والجهات المستفيدة منه، وكذلك الجهات التي ستتولى إدارة ريوعه والإشراف عليه، إذا كان نوع الوقف خيرياً. 4) إرفاق خطاب من قبل الواقف يوضح فيه نوع المال المراد وقفه، والجهات المستفيدة منه، وكذلك الجهات التي ستتولى إدارة ريوعه والإشراف عليه، إذا كان نوع الوقف ذرياً. 5) نسخة من الفريضة الشرعية في حال وقف مستحق الواقف أو الواقفين أسهمهم الآيلة لهم بالإرث الشرعي بموجب الفريضة. 6) إذا كان المال المراد وقفه عقاراً مرهوناً يلزم موافقة الجهة الرأهنة وإحضار رسالة الموافقة منها. 7) إذا كان العقار المراد وقفه مشروط التصرف من جهة حكومية أو خاصة، يلزم إحضار موافقة خطية منها. 8) حضور الواقف أو جميع الواقفين أو من ينوب عنهم بوكالة رسمية.</p>	<p>5</p> <p>عقد الوقف الشرعي</p>
<p>1) نسخ من البطاقات الذكية أو نسخ من جوازات السفر للمُعمرين وللمُعمر لهم. 2) نسخ من سند ملكية العقار محل العُمري. 3) نسخة من الفريضة الشرعية في حال إعمار مستحق المُعمرين أسهمهم من عقار آيل لهم بالإرث الشرعي بموجب فريضة شرعية. 4) إذا كان العقار المراد إعمارهِ مرهوناً يلزم موافقة الجهة الرأهنة وإحضار رسالة الموافقة منها. 5) إذا كان العقار محل العُمري مشروط التصرف من جهة حكومية أو خاصة، يلزم إحضار موافقة خطية منها. 6) نسخة من التوكيل الرسمي في حال رغبة المُعمرين إنابة وکلانهم الرسميين بالتوقيع عنهم كمُعمرين أمام المحاكم الشرعية. 7) حضور جميع المُعمرين والمُعمر لهم أو من ينوب عنهم من وکلانهم الرسميين إلى المحكمة الجعفرية إذا كانت هي الدائرة القضائية المختصة بتصديقه، أما إذا كان تصديقه أمام محاكم الدائرة السنيّة فيلزم حضور المُعمرين فقط أو من ينوب عنهم من وکلانهم الرسميين للمحكمة.</p>	<p>6</p> <p>عقد العُمري الشرعية</p>
<p>1) نسخ من البطاقات الذكية أو نسخ من جوازات السفر للموصي والموصى له. 2) نسخ من سند ملكية المال الموصى به (وثيقة العقار، السجل التجاري، الأسهم التجارية ونحوها). 3) إذا كان العقار الموصى به مشروط التصرف من جهة حكومية أو خاصة، يلزم إحضار موافقة خطية منها. 4) نسخة من التوكيل الرسمي في حال رغبة الموصي إنابة وكيل رسمي بالتوقيع عنه كموصي أمام المحاكم الشرعية. 5) حضور الموصي أو من ينوب عنه بوكالة رسمية.</p>	<p>7</p> <p>عقد الوصية الشرعية</p>
<p>1) نسخ من البطاقات الذكية أو نسخ من جوازات السفر للموصي والموصى له والموصى عليه. 2) نسخة من التوكيل الرسمي في حال رغبة الموصي إنابة وكيل رسمي بالتوقيع عنه على الوصية أمام المحاكم الشرعية. 3) خطاب مبيّن فيه اسم الوصي والأطفال المعيّنين بالوصية وأرقامهم الشخصية أو أرقام جوازات سفرهم.</p>	<p>8</p> <p>الوصية بالولاية في الترتيب</p>



خدمات البحث الشرعي

		(4) حضور الموصي أو من ينوب عنه بوكالة رسمية.
9	الوصية بالدفن	(1) نسخ من البطاقات الذكوية أو نسخ من جوازات السفر للموصي والموصى له أو لهم. (2) نسخة من التوكيل الرسمي في حال رغبة الموصي إنابة وكيل رسمي بالتوقيع عنه كموصٍ أمام المحاكم الشرعية. (3) حضور الموصي أو من ينوب عنه بوكالة رسمية.
10	إثبات حصر صلة القرابة	(1) نسخة من الفرائض الشرعية للورثة. (2) نسخ من البطاقات الذكوية أو نسخ من جوازات السفر للورثة الأحياء.
11	عقد التقايل الشرعي	(1) نسخ من البطاقات الذكوية أو نسخ من جوازات السفر للمتقاييلين. (2) نسخة من وثيقة العقد الشرعي المراد التقايل عليه. (3) نسخة من التوكيل الرسمي في حال رغبة المتقاييلين إنابة وكيل رسمي بالتوقيع عنهم كمتقاييلين أمام المحاكم الشرعية. (4) حضور جميع المتقاييلين أو من ينوب عنهم بوكالة رسمية.
12	نسخة طبق الأصل من وثيقة شرعية	(1) نسخ من البطاقة الذكوية أو نسخة من جواز السفر لصاحب الطلب. (2) نسخة من الوثيقة الشرعية المراد إصدار نسخة طبق الأصل منها إن وجدت أو الإفادة عن رقم الإعداد الخاص بها أو رقم تسجيلها في حال فقدانها. (3) نسخة من التوكيل الرسمي في حال كان مقدم الطلب وكيلاً رسمياً عن أحد الأطراف في الوثيقة الأصلية.